خارج الفقه

٢٨-٢-٩٥ صورة حج التمتع ٩٩

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

القول فی صورة حج التمتع إجمالا

- القول فی صورة حج التمتع إجمالا
- و هی أن يحرم فی أشهر الحج من إحدی المواقیت بالعمرة المتمتع بها إلی الحج،
- ثم يدخل مكة المعظمة فيطوف بالبيت سبعا، و يصلی عند مقام إبراهيم (ع) ركعتين، ثم يسعی بين الصفا و المروة سبعا، ثم يطوف للنساء احتياطا سبعا ثم ركعتين له، و إن كان الأقوی عدم وجوب طواف النساء و صلاته*، ثم يقصر فيحل عليه كل ما حرم عليه بالإحرام، و هذه صورة عمرة التمتع التی هی أحد جزئی حجه،
- *** طواف النساء ليس بواجب فی عمرة التمتع و لكن لا بأس بإتيانه احتياطاً و اتيانه قبل التقصيريكون أكثر إحتياطاً**

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۵

القول فى صورة حج التمتع إجمالا

- ثم ينشئ إحراما للحج من مكة المعظمة فى وقت يعلم أنه يدرک الوقوف بعرفة، و الأفضل إيقاعه يوم التروية بعد صلاة الظهر، ثم يخرج الى عرفات فيقف بها من زوال يوم عرفة الى غروبه، ثم يفيض منها و يمضى إلى المشعر فيبيت فيه و يقف به بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى طلوع الشمس منه،

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٥

القول فی صورة حج التمتع إجمالا

- ثم يمضى إلى منى لأعمال يوم النحر، فيرمى جمرة العقبة، ثم ينحر أو يذبح هديه، ثم يحلق إن كان صرورة على الأحوط، و يتخير غيره بينه و بين التقصير، و يتعين على النساء التقصير، فيحل بعد التقصير من كل شيء إلا النساء و الطيب، و الأحوط اجتناب الصيد أيضا، و إن كان الأقوى عدم حرمته عليه من حيث الإحرام، نعم يحرم عليه لحرمة الحرم،

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۵

القول فی صورة حج التمتع إجمالا

- ثم يأتی إلی مكة ليومه إن شاء، فيطوف طواف الحج و يصلی ركعتيه و يسعی سعيه، فيحل له الطيب، ثم يطوف طواف النساء و يصلی ركعتيه فتحل له النساء،

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۵

القول فى صورة حج التمتع إجمالا

- ثم يعود إلى منى لرمى الجمار فيبيت بها ليالى التشريق، و هى الحادية عشرة و الثانية عشرة و الثالث عشرة، و بيتوتة الثالث عشرة إنما هى فى بعض الصور كما يأتى، و يرمى فى أيامها الجمار الثلاث،

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٥

القول فى صورة حج التمتع إجمالا

- و لو شاء لا يأتى إلى مكة ليومه بل يقيم بمنى حتى يرمى جماره الثلاث يوم الحادى عشر، و مثله يوم الثانى عشر، ثم ينفر بعد الزوال لو كان قد اتقى النساء و الصيد، و إن أقام إلى النفر الثانى و هو الثالثة عشر و لو قبل الزوال لكن بعد الرمى جاز أيضا، ثم عاد إلى مكة للطوافين و السعى، و الأصح الاجتزاء بالطواف و السعى تمام ذى الحجة، و الأفضل الأحوط أن يمضى إلى مكة يوم النحر، بل لا ينبغى التأخير لغده فضلا عن أيام التشريق إلا لعذر.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٥

يشترط فى حج التمتع أمور:أحدها النية

- مسألة ١ يشترط فى حج التمتع أمور:
- أحدها- النية،
- أى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع فى إحـرام العمـرة، فلو لم ينوه أو نوى غيره أو تردد فى نيته بينه و بين غيره لم يصح.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٦

يشترط فى حج التمتع أمور:أحدها النية

- مسألة ١ يشترط فى حج التمتع أمور:
- أحدها– النية،
- أى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع فى إحرام العمرة، فلو لم ينوه❊ أو نوى غيره❊❊ أو تردد فى نيته بينه و بين غيره لم يصح❊❊❊.
- ❊ و هو محال بأن يحرم من دون نية الإحرام.
- ❊❊ و هو العمرة المفردة.
- ❊❊❊نعم أنه لو أتى بعمرة مفردة فى أشهر الحج و بقى إلى أن يدرک الحج، جاز أن يتمتع بها بل يستحب ذلک إذا بقى فى مكة إلى هلال ذى الحجة و يتأكد إذا بقى إلى يوم التروية.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ۴۰۶

أن يكون مجموع عمرته و حجه فی أشهر الحج

- ثانيها- أن يكون مجموع عمرته و حجه فی أشهر الحج، فلو أتی بعمرته أو بعضها فی غيرها لم يجز له أن يتمتع بها، و أشهر الحج شوال و ذو القعدة و ذو الحجة بتمامه علی الأصح.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۶

أن يكون الحج و العمرة فی سنة واحدة

- ثالثها- أن يكون الحج و العمرة فی سنة واحدة❊، فلو أتی بالعمرة فی سنة و بالحج فی الأخری لم يصح و لم يجز عن حج التمتع، سواء أقام فی مكة إلی العام القابل أم لا، و سواء أحل من إحرام عمرته أو بقی عليه إلی العام القابل.

- ❊ علی الأحوط.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۶

أن يكون إحرام حجه من بطن مكة

- رابعها- أن يكون إحرام حجه من بطن مكة مع الاختيار، أماعمرته فمحل إحرامها المواقيت الآتية،
- و أفضل مواضعها المسجد، و أفضل مواضعه مقام إبراهيم (ع) أو حجر إسماعيل (ع) و لو تعذر الإحرام من مكة أحرم مما يتمكن، و لو أحرم من غيرها اختيارا متعمدا بطل إحرامه، و لو لم يتداركه بطل حجه، و لا يكفيه العود إليها من غير تجديد، بل يجب أن يجدده فيها، لأن إحرامه من غيرها كالعدم، و لو أحرم من غيرها جهلا أو نسيانا وجب العود إليها و التجديد مع الإمكان، و مع عدمه جدده فى مكانه❊.
- ❊لا يبعد جواز الاكتفاء بإحرامه إذا كان حينه أيضاً غير متمكّن من الرجوع إلى مكّة، بل مطلقا و إن كان الإحتياط ما ذكره الماتن (ره)

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۶

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- خامسها- أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد، فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن ميت أحدهما لعمرته و الآخر لحجة لم يجز عنه، و كذا لو حج شخص و جعل عمرته عن شخص و حجه عن آخر لم يصح.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٧

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- الخامس: ربما يقال (٢): إنّه يشترط فيه أن يكون مجموع عمرته و حجّه من واحد و عن واحد، فلو استوجر اثنان لحجّ التمتّع عن ميّت أحدهما لعمرته و الأُخرى لحجّة لم يجز عنه، و كذا لو حجّ شخص و جعل عمرته عن شخص و حجّه عن آخر لم يصحّ، و لكنّه محلّ تأمّل (٣) بل ربما يظهر من خبر محمّد بن مسلم (٤) عن أبى جعفر (عليه السّلام) صحّة الثانى، حيث قال: سألته عن رجل يحجّ عن أبيه أ يتمتّع؟ قال: نعم المتعة له، و الحجّ عن أبيه.

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۱۶

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- (٢) و هو الأقوى الظاهر أنّ صحيحة محمّد بن مسلم إنّما هى فى المستحبّ ممّا ورد فيه جواز التشريک بين الاثنين و الجماعة و سوق السؤال يشهد بذلک فإنّ الظاهر أنه سئل عمن يحجّ عن أبيه أ يحجّ متمتعا أو لا؟ فأجاب بأفضليّة التمتع و إمكان جعل حجّه لأبيه و عمرته لنفسه و هو فى المستحبّات و إلّا ففى المفروض لا بدّ من الإتيان حسب ما فات منه. (الإمام الخمينى).
- (٣) لا وجه للتأمّل بعد عدم ظهور عامل بالخبر. (البروجردى).
- لا وجه للتأمّل فيه و الخبر واضحة الدلالة مع عدم ظهور عامل به. (الگلپايگانى).
- (۴) لا يظهر منه ذلک و الأحوط إن لم يكن أقوى عدم جواز التبعيض نعم لا بأس بالتمتع عن الامّ و الحجّ عن الأب و لا ذبح فيه للنصّ و لا يتعدّى عن مورده. (الخوئى).

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ۴٠٧

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- و ظاهر الأصحاب عدم اشتراط أمر آخر غير الشرائط الأربعة أو الثلاثة فی حج التمتع، لكن عن بعض الشافعية اشتراط أمر آخر، و هو كون الحج و العمرة عن شخص واحد، فلو أوقع المتمتع الحج عن شخص و العمرة عن آخر تبرعا مثلا لم يصح،
- و يمكن أن يكون عدم ذكر أصحابنا لذلک اتكالا على معلومية كون التمتع عملا واحدا عندهم، و لا وجه لتبعيض العمل الواحد، فهو فی الحقيقة مستفاد من كون حج التمتع قسما مستقلا،

جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۱۸، ص: ۲۰

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- و يمكن أن لا يكون ذلک شرطا عندهم لعدم الدليل على الوحدة المزبورة التى تكون العمرة معها كالركعة الأولى من صلاة الصبح، و إلا لم تصح عمرته مثلا مع اتفاق العارض عن فعل الحج إلى أن مات، بل المراد اتصاله بها و إيجاب إردافه بها مع التمكن، و حينئذ فلا مانع من التبرع بعمرته عن شخص و بحجه عن آخر لإطلاق الأدلة،
- بل لعل خبر محمد بن مسلم «۱» عن أبى جعفر (عليه السلام) دال عليه، قال «سألته عن رجل يحج عن أبيه أ يتمتع؟ قال: نعم المتعة له و الحج عن أبيه»

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۱۸، ص: ۲۰

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- و أما الوقوع من شخص واحد فلم أجد فی کلام أحد التعرض له بمعنی أنه لو فرض التزامه بحج التمتع بنذر و شبهه فاعتمر عمرته و مات مثلا فهل یجزی نیابة أحد عنه مثلا بالحج من مکة؟
- و إن کان الذی یقوی عدم الاجزاء إن لم یکن دلیل خاص، و ربما یأتی فی الأبحاث الآتیة نوع تحقیق له، و اللّه العالم.

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۱۸، ص: ۲۰

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- (الخامس) ربما يقال انه يشترط فيه ان يكون مجموع عمرته و حجه من واحد و عن واحد فلو استوجر اثنان لحج التمتع عن ميت أحدهما لعمرته و الأخر لحجة لم يجز عنه و كذا لو حج شخص و جعل عمرته عن شخص و حجه عن أخر لم يصح و لكنه محل تأمل بل ربما يظهر من خبر محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام صحة الثانى حيث قال سئلته عن رجل يحج عن أبيه أ يتمتع قال عليه السلام المتعة له و الحج عن أبيه.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج۱۲، ص: ۳۵۳

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- قال فی الجواهر و ظاهر الأصحاب عدم اشتراط أمر أخر غير الشرائط الأربعة أو الثلاثة فی حج التمتع لكن عن بعض الشافعية اشتراط أمر أخر و هو كون الحج و العمرة و عن شخص واحد فلو أوقع المتمتع الحج عن شخص و العمرة عن شخص أخر تبرعا مثلا لم يصح و يمكن ان يكون عدم ذكر أصحابنا لذلک اتكالا على معلوميته و ذلک كون التمتع عملا واحدا عندهم و لا وجه لتبعيض العمل الواحد فهو فی الحقيقة مستفاد من كون حج التمتع قسما مستقلا و يمكن ان لا يكون ذلک شرطا عندهم لعدم الدليل على الوحدة المزبورة التی تكون العمرة كالركعة الاولى من صلاة الصبح و الا لم تصح عمرته مع اتفاق العارض عن فعل الحج الى ان فات بل المراد اتصاله بها و إيجاب إردافه بها مع التمكن، و حينئذ فلا مانع من التبرع بعمرته عن شخص و حجه عن شخص أخر لإطلاق الأدلة بل لعل خبر محمد بن مسلم عن ابی جعفر عليه السلام دال عليه قال سئلته عن رجل يحج عن أبيه أ يتمتع قال نعم المتعة له و الحج عن أبيه، و اما الوقوع عن شخص واحد فلم أجد فی كلام احد التعرض له بمعنى انه لو فرض التزامه بحج التمتع بنذر و شبهه فاعتمر عمرته و مات مثلا فهل يجزی نيابة أحد عنه مثلا بحج من مكة و ان كان الذی يقوی عدم الاجزاء ان لم يكن دليل خاص (انتهی كلام الجواهر).

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۱۲، ص: ۳۵۳

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- (أقول) لا إشكال فی ان المستفاد مما يدل علی تشريع التمتع و إدخال العمرة فی الحج و اشتباكها به هو كون عمرته و حجه من قبيل العمل الواحد و مقتضی ارتباطية اجزائه بعضها ببعض هو اعتبار صحة كل جزء منه بوجوده العينی و تحققه من المكلف و تأخره عما يتقدم عليه و تقدمه عما يتأخر عنه

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۱۲، ص: ۳۵۳

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- و حينئذ نقول عدم كون مجموع العمرة و الحج عن واحد اما يكون بان استوجر شخصان لحج التمتع عن ميت مثلا أحدهما لعمرته و الأخر لحجة فلا يخلو الاجيران اما ان يأتى كل منهما بنفس ما استوجر للإتيان به فقط فيأتى الأجير لإتيان العمرة بالعمرة فقط من دون تعقبها بالحج و يأتى الأجير للحج بالحج فقط من دون تقدم العمرة عليه و اما ان يأتى كل منها بحج التمتع بجزئيه لكن يأتى كل منها بالجزء الذى استوجر عليه بنية المنوب عنه و يأتى بالجزء الأخر لنفسه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ٣٥۴

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- (فعلى الأول) لا ينبغى التأمل فى بطلانه لأن إتيان كل من الأجيرين بما استوجر عليه كإتيان أجيرين لصلاة الصبح مثلا عن ميت أحدهما لركعتها الاولى و الأخر للثانية فأتى كل منهما بنفس ما استوجر لإتيانه من غير ان يضم إليه ركعة أخرى و لو لنفسه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ٣٥٤

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- (و على الثانى) فاصل العمل من كل منهما و ان كان صحيحا لكن أدلة جواز النيابة و الاستنابة لا إطلاق لها يشمل مثل الفرض مع كون الأصل الاولى فى النيابة هو عدم الجواز
- (و مما ذكرنا يظهر) بطلان ما إذا حج شخص بحج التمتع و نوى فى عمرته النيابة عن شخص و فى حجه النيابة عن شخص آخر فإنه و ان كان كل من عمرته و حجه من التمتع صادرا عن شخص واحد الا ان المعهود من النيابة ليس كذلک كما ان المصلى ركعتين لا يصح له النيابة بركعة منها عن شخص و بالأخرى عن شخص أخر الا على نحو إهداء الثواب فى العمل المندوب.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ٣٥٤

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- و اما خبر محمد بن مسلم المذكور فى المتن فلا ظهور له فى الجواز لاحتمال ان يكون المراد من كون التمتع للمباشر و الحج عن أبيه ان التمتع بالتحلل من الإحرام بعد العمرة و الانتفاع بما حرم عليه بالإحرام للمباشر و ثواب حج التمتع و عمرته لأبيه و تبرء ذمه أبيه ان كانت مشغولة،
- و يؤيده عدم إطلاق التمتع على عمره التمتع خاصة حتى يقال ان المعنى تقسيم العمرة و الحج بينه و بين أبيه (و لعله لذلک) عبر فى المتن بقوله بل ربما يظهر (إلخ) و لم يجزم بظهور الخبر فى ذلک.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ٣٥٤

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- (١) أمّا الأوّل و هو استئجار شخصين لحج التمتّع أحدهما لعمرته و الآخر لحجة فلا ينبغى الريب فى عدم جوازه، لأنّ كل واحد من العمرة و الحج المتمتع بهما مشروع لمن أتى بالآخر، و أمّا إذا لم يأت بأحدهما فلا يشرع له الآخر، لأنّ الإحرام لحجّ التمتّع من مكّة إنما يشرع لمن أتى قبله بالعمرة، كما أن عمرة التمتّع مشروعة لمن يحرم للحج من مكّة، فالتفكيک بينهما غير مشروع.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج٢٧، ص: ٢٠٥

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- و أمّا الثانى و هو أن يأتى شخص واحد بالعمرة و الحج و لكن يجعل عمرته عن شخص و حجّه عن آخر فقد تأمل فيه فى المتن، بل استظهر الجواز من صحيح محمّد ابن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال «سألته عن رجل يحج عن أبيه أ يتمتّع؟ قال: نعم المتعة له و الحج عن أبيه» «١».

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج٢٧، ص: ٢٠٥

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- و لكن الظاهر أن ذلک غير جائز أيضاً، لأنّ المستفاد من الروايات «۲» الدالّة على أن العمرة دخلت فى الحج إلى يوم القيامة كونهما عملًا واحداً و إن تخلل الفصل بينهما بالإحلال، فكل منهما جزء لواجب واحد و ليس لكل منهما أمر مستقل لينوب أحد عن شخص فى أحدهما و ينوب فى الجزء الآخر عن شخص آخر، فإن العمل الواحد غير قابل للتبعيض، نظير عدم جواز التبعيض فى نيابة الصلاة بأن يجعل الركعة الأُولى عن زيد و الركعة الثانية عن عمرو، فكذا الصوم بأن يجعل نصف النهار عن شخص و النصف الآخر عن شخص آخر و هكذا، فإن الأجزاء ليس لها أمر مستقل لتصح النيابة فيها، و العمل الواحد يقع عن واحد، فتقع العمرة عمن يقع عنه الحج و كذلک العكس، و لا يمكن التفريق و التفكيک بينهما.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۷، ص: ۲۰۵

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

•

---

[١] لا يظهر منه ذلک و الأحوط إن لم يكن أقوى عدم جواز التبعيض، نعم لا بأس بالتمتع عن الام و الحج عن الأب و لا ذبح فيه للنص و لا يتعدى عن مورده.

•

---

(١) الوسائل ١١: ٢٠١/ أبواب النيابة فى الحج ب ٢٧ ح ١.

• (٢) الوسائل ١١: ٢١٢/ أبواب أقسام الحج ب ٢.

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- و أمّا الصحيح الذى استدل به المصنف (قدس سره) لجواز التفريق تبعاً لصاحب الوسائل حيث ذكر فى عنوان الباب جواز نيّة الإنسان عمرة التمتّع عن نفسه و حج التمتّع عن أبيه «١» فلا يصح الاستدلال به، لأنه مبنى على أن يكون المراد من قوله «أ يتمتّع» عمرة التمتّع، و كذلک يبتنى على أن تحمل المتعة فى قوله «المتعة له» على عمرة التمتّع و هذا غير ظاهر، فإن كلمة المتعة و إن استعملت فى بعض الروايات فى عمرة التمتّع إلّا أنه خلاف الظاهر المتفاهم منها عرفاً، فإن الظاهر أن المراد بها معناها اللغوى و هو الالتذاذ.

٣٠ موسوعة الإمام الخوئى؛ ج٢٧، ص: ٢٠٦

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- بيان ذلک: أنّ الراوی سأل الإمام (علیه السلام) عمن یحج عن أبیه أ یتمتّع أی هل له أن یأتی بحج التمتّع، مع أنّ المنوب عنه إذا کان میتاً کما هو ظاهر السؤال غیر قابل للتمتع بالنساء و الطیب و غیرها فی الفصل بین الفراغ من العمرة و الشروع فی إحرام الحج، فأجاب (علیه السلام) بجواز ذلک و أن الحج عن أبیه و المتعة أی الالتذاذ بالمذکورات لک، فالروایة أجنبیّة عما توهمه الماتن و صاحب الوسائل. و لو أغمضنا عن ذلک فلا ریب فی جواز حمل الروایة علی ما ذکرناه فتصبح مجملة فلا یمکن الاستدلال بها علی جواز التفریق.

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۷، ص: ۲۰۶

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- ثمّ إن هذا المعنى الذى ذكرناه يظهر من الصدوق فى الفقيه، لأنه (قدس سره) ذكر فى عنوان الباب باب المتمتع عن أبيه «٢» و كذلک المجلسى الأوّل استظهر هذا المعنى من الحديث فى كتابه روضة المتّقين «١». نعم انّه (قدس سره) استدلّ على جواز التفريق و جعل العمرة عن شخص و الحج عن آخر بخبر الحارث بن المغيرة عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «فى رجل تمتع عن امّه و أهل بحجه عن أبيه، قال: إن ذبح فهو خير له و إن لم يذبح فليس عليه شىء، لأنه إنما تمتع عن امّه و أهل بحجه عن أبيه» «٢» و وصفه بالصحّة و الاعتبار.
- (١) الوسائل ١١: ٢٠١/ أبواب النيابة فى الحج ب ٢٧.
- (٢) الفقيه ٢: ٢٧٣.

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- و الخبر كما ترى صريح فى جواز التفريق بين عمرة التمتّع و حجّه و جواز جعلهما لاثنين، إنما الكلام فى السند فإن فيه صالح بن عقبة و هو لم يوثق فى كتب الرجال، بل ابن الغضائرى ضعفه، و قال: غال كذاب لا يلتفت إليه، و تبعه العلّامة «٣»، و لكن التضعيف المنسوب إلى ابن الغضائرى لا يعارض توثيق ابن قولويه له فى كامل الزيارات و على بن إبراهيم القمى فى تفسيره، لما ذكرنا غير مرّة أن نسبة الكتاب إلى ابن الغضائرى لم تثبت، و أمّا تضعيف العلّامة فلا عبرة به لأنه أخذه من كتاب ابن الغضائرى فالرجل من الثقات، و لا كلام فى وثاقة بقيّة رجال السند، فالخبر معتبر لا مانع من الأخذ بمضمونه و الحكم بجواز التفريق بين عمرة التمتّع و حجّه و جعلهما عن اثنين.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج٢٧، ص: ٢٠٧

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- إلّا أن الخبر حيث إنه مخالف لما تقتضيه القاعدة كما عرفت فلا بدّ من الاقتصار على مورده بالالتزام بجواز التفريق فى حج التمتّع عن أبيه و أُمّه، بان يجعل عمرة التمتّع عن امّه و جعل حجّه عن أبيه لا جواز مطلق التفريق و لو عن غير امّه و أبيه، فلا نتعدّى عن مورده كما صنع صاحب الوسائل حيث جعل (قدس سره) مضمون صحيح ابن مسلم عنواناً للباب السابع و العشرين من النيابة «۴»

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۷، ص: ۲۰۷

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- و بذلک يظهر الحال بالنسبة إلى صحيح ابـن مسـلم فإنّـه لـو سـلمنا ظهوره فى التفريق نلتزم بجوازه فى خصوص الحج عن الأب، فالمتبع فى غير ذلک هو القاعدة المقتضية لعدم جواز التفريق كما هـو الحـال فى التفريق فى صوم يوم واحد و صلاة واحدة.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۷، ص: ۲۰۷

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- (١) قال (رحمه اللّه) عند شرحه لصحيح محمّد بن مسلم: مع أنه لا فائدة للأب فى التمتّع لأنه لا يمكن له التمتّع بالنساء و الطيب و الثياب الذى هو فائدة حج التمتّع، قال (عليه السلام): نعم المتعة و التمتّع بالأشياء المذكورة له و الحج عن أبيه. روضة المتقين ٥: ٦٥.
- (٢) الوسائل ١٤: ٨٠/ أبواب الذبح ب ١ ح ٥.
- (٣) رجال العلّامة (الخلاصة): ٣٦٠/ ١٤١٩.
- (٤) الوسائل ١١: ٢٠١/ أبواب النيابة فى الحج ب ٢٧ ح ١.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج٢٧، ص: ٢٠٧